الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة غرداية
Université de Ghardaia

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté de Droit et des Sciences politiques

قسم الحقوق
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: زاكي حورية

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): عسيرة عائشة رقم التسجيل 191939092565

الطالب(ة): د.ا.ر صالح رقم التسجيل 191932040739

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024/2023 نظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري (جريمة الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا)

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الجريمة المنظمة العبر وطنية
الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

اعداد الطالبتين :

ـ منال درار

ـ عائشة عمر

اشراف الأستاذ الدكتور:

رابح نهائلي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
رابحي قويدر	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
نهائلي رابح	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا
حوة سالم	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء اجمعين

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على انجاز هذا العمل نتوجه

بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور: **"رابح نعائلي"** الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه وتشجيعه منذ اول الخطوات

فله منا فائق التقدير والعرفان.

والشكر موصول الى كل أعضاء الجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وكل زملائي بالدراسة

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل الا بشكره ولا يطيب النهار الا بطاعته... ولا تطيب اللحظات الا بذكره ... الله جل جلاله.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة... نبي الرحمة ونور للعالمين " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة ... لم تكن سهلة وليس من المفترض ان تكون كذلك... ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها انا الان وبعون الله تعالى اتمم هذا العمل المتواضع.

وفي اللحظة الأكثر فخرا اهدي عملي هذا الى والدي ارجو الله ان يمدد عمركم.

الى سندي في هذه الحياة زوجي واخواتي وأخي.

الى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب والطموح البعيد... **صديقتي عائشة**.

- **منال درار**

اهداء

أتوجه بإهداء هذا العمل المتواضع الى روح والدي الغالي.

الى امي الغالية "الحاجة فاطمة" حفظها الله ورعاها.

الى اخواتي حبيباتي الكل باسمها.

الى اخوتي الأعزاء حفظهم الله وزوجاتهم.

الى أبناء وبنات اخواتي واخوتي.

الى صديقتي وزميلتي في المذكرة **منال**.

الى الأستاذ المشرف "رابح نهائلي" حفظه الله وعلى كل معلومة قدمها لنا.

الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

الى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة غرداية.

- **عائشة عمر**

مقدمة

تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الازمنة والعصور، متأثرة في تطورها بمجموعة من التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المحلية، الاقليمية، والدولية اشكال وانماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، ومع بروز ظاهرة العولمة برزت معها مجموعة من الظواهر الاجرامية المستجدة والمستحدثة، التي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة، حيث ساهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة امام تلك العصابات الاجرامية.

الامر الذي جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام للدول والقارات، ومع هذه الخيارات برزت في الساحة الدولية جريمة جديدة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتعوق من نموها وتؤدي الى نتائج سلبية على كافة الأصعدة والمتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر، والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بانها وصمة عار في جبين المجتمع الدولي، لما تشكله من مأساة إنسانية حقيقية وتهديد كيان وامن واستقرار كل الدول.

وتعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر أو ما يسمى بالاسترقاق هي ظاهرة موجودة منذ القدم، وليست جديدة خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، فقد سادت هذه الظاهرة في المجتمعات البشرية القديمة، حيث كان الغرض منها استغلال قوة الاخرين للعمل بهم والقيام بالأعمال المنزلية، او استغلالهم في بيوت الدعارة او غيرها من الاستغلال الجنسي وكانت هذه التجارة تتم من خلال مزادات علنية لبيع العبيد الذي يرتادها الأغنياء والراغبون في اقتناء العبيد.

إن هذه الظاهرة مرت بمراحل تطور عديدة عبر التاريخ، فقد وصلت الى وضعها الحالي، وأصبحت الجرائم الخطيرة تهدد هذه المجتمعات في امنها واستقرارها، فبعد ان كان هدفها مقتصرا على الاستعباد وبعض صور الاستغلال الجنسي، اتسع نطاق هذا الهدف ليشمل صور أخرى للاستعباد كالعمالة والاتجار بالأعضاء البشرية.

ومن سمات تطور هذه الظاهرة ان تجارة الأشخاص لم تعد تمارس بصورة علنية ومن قبل عدد قليل من الأشخاص، وانما أصبحت تأخذ طابعا سريا يستتر وراء اعمال مشروعة معلنة،

وكذلك أصبحت تمارس من طرف عصابات إجرامية منظمة تقوم بنشاطها الاجرامي عبر عدة دول من خلال استيراد وتصدير الضحايا، من بلد الى اخر بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة كسائر الاستغلال الجنسي...

وتعد التسميات المعطاة لهذا الفعل سواء من الناحية الفقهية او القانونية، هناك من يطلق عليه تسمية الاتجار بالبشر، وهناك من يطلق عليه تسمية الاتجار بالأشخاص، وهناك من ضيق في نطاق الفعل بحصره للتسمية في إطار الاتجار بالنساء والأطفال، وهنا نلاحظ ان الموضوع المعني في كل التسميات واحد غير ان الاختلاف يتمثل في ان الاتجار بالبشر والأشخاص هو مصطلح أوسع من الاتجار بالنساء والأطفال، فحسب طبيعة محل الاتجار فان الاتجار بالبشر والأشخاص يتضمن الاتجار بالرجال والنساء والأطفال، اما الاتجار بالنساء والاطفال فهو مقتصر على مصطلح النساء المتمثل في الانثى الأكبر من 18سنة، ومصطلح الأطفال الذي يتضمن الفتاة والفتى الأقل من 18 سنة. المشرع الجزائري اعطى لها تسمية الاتجار بالنساء والأطفال وذلك حسب قانون 23-04.

أولا/أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على أسباب هذه الظاهرة التي هي في تزايد وتطور مستمر، وهي الان باتت تشكل تهديدا كبيرا على المجتمعات في امنها واستقرارها، لأنها تستهدف المجتمع في مبادئه وروابطه فتجعل الحياة الإنسانية سلعة يتم تداولها بين تجار الأشخاص بهدف تحقيق الربح، فبذلك تجرد الانسان من الإنسانية.

ثانيا/أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية:

ـ الرغبة في البحث عن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال لأنها تعتبر فئة ضعيفة تستلزم حمايةالقانون.

ـــ الرغبة لدارسة هذا النوع من الجرائم باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

ـ الميل النفسي للبحث في حقوق الانسان والدفاع عنها.

ـــ بسبب أني موظفة في إدارة السجون والعدد الكبير للسجينات بسبب قضايا الاتجار بالنساء جعلني ارغب في البحث عن أسباب هذه الجريمة.

ب/الأسباب الموضوعية:

ـ سرية هذه الجريمة وغموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها الا بعد وفاة الضحية.

ـ تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع، وعليه كان من الأهمية الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من تجربة هذه الظاهرة خصوصا وان الجزائر تشكل بلد عبور في كثير من الحالات.

ثالثا/ أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

ـ التعرف على هذه الجريمة وبيان احكامها في المواثيق الدولية.

ـ بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري، والمجتمع الدولي بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحتها.

ـ دراسة اهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

رابعا/ الدراسات السابقة: لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على بعض الدراسات السابقة والتي يمكن ان نقدم بعضها فيما يلي:

ـ الدراسة الأولى: أسامة غربي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة، السنة 2013.والتي تناول فيها، طبيعة الاتجار بالنساء والأطفال وذلك بتحديده لمفهوم هذه الجريمة، وعلاقتها بالأنشطة المشابه لها، وأسباب انتشارها، ثم تطرق لعلاقة هذه الجريمة بالجريمة المنظمة، كما تناول في القسم الثاني من دراسة للتعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

ـ الدراسة الثانية: العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2022، وقد تناولت فيها الباحثة اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر دون التطرق الى الاليات الامنية.

اما دراستنا نحن فقد تناولنا فيها الجريمة المنظمة العبر وطنية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، فتحدثنا في فصلها الأول عن الجريمة المنظمة بجريمة الاتجار بالنساء والاطفال وكذا تعريف للجريمة المنظمة وخصائصها، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ومفهوم لهذه الجريمة وكذا مجالات استخدام الأطفال والنساء المتاجر بهم.

خامسا/ صعوبات الدراسة: لقد واجهنا عدة صعوبات أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري، وحتى وان توفرت لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة، وكذلك صعوبات تتعلق بالموضوع وتشعبه وعلاقته بمجموعة من الجرائم الخطيرة، وكذا الفترة المحددة لتحضير المذكرة كانت غير كافية.

سادسا/ إشكالية البحث:

ماهي السياسة الجنائية او النظام القانوني الذي اتخذه المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة؟

سابعا/ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي لتوصيف صور هذه الجريمة وبيان أركانها وكذا آليات مجابهتها ومكافحتها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية محل الدراسة لاسيما القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ثامنا/ تقسيمات الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة من فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول الجريمة المنظمة و جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وهذا يتم من خلال مجموعة النقاط الأساسية، تتمثل في مفهوم الجريمة المنظمة وصورها في المبحث الأول، ويتمثل هذا المفهوم في تعريف الجريمة فقهيا وفي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذا خصائصها وارتباط الجريمة المنظمة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال، اما في المبحث الثاني دوافع انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وآثارها، اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه جريمة الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا للجريمة المنظمة، فتناولنا في المبحث الأول ماهية هذه الجريمة وفقا لقانون 23-04 ومجالات استخدام النساء والأطفال المتاجر بهم، وكذا تمييز الجريمة عن ما يشابهها من جريمة التهريب جريمة الاختطاف، اما في المبحث الثاني كان بعنوان الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال فتحدثنا فيه عن اركان هذه الجريمة وسبل وآليات الوقاية والمكافحة على المستوى والوطني والإقليمي والدولي، وختمنا دراستنا هذه بخاتمة ضمناها بمجموعة من النتائج وكذا مجموعة من التوصيات (الاقتراحات) التي نعتقد انها تساهم في الحد

من الانتشار وتوسع هذه الجريمة.

الفصل الأول:

الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

تمهيـــد: إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الاجرامية للعصابات الاجرامية، إضافة الى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الافراد على التخطيط والاعداد لها لصورة تضمن لها الاستمرارية.

فسوف نتحدث في هذا الفصل عن مفهوم الجريمة المنظمة وتعريفها سواء الفقهي او في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك خصائصها وصورها، وارتباطها بجريمة الاتجار بالنساء والاطفال، وكذلك أسباب وعوامل انتشارها، وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: (المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة وصورها، المبحث الثاني: دوافع تفشي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال) وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وصورها.

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في وقتنا الحالي ذات خصائص متميزة ولها صور عديدة منها تبييض الأموال وجريمة الاتجار بالمخدرات، وكذا جريمة الاتجار بالبشر، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ليس لها تعريف واضح لأنها تغطي مجالات واسعة. وللتعرف على تعريف الجريمة المنظمة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهومها والمطلب الثاني صورها وارتباطها بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة لابد من تبيان تعريفها وخصائصها، ومفهوم الجريمة المنظمة هو مفهوم مختلف ولا يوجد تعريف واضح ودقيق لها خاصة وان مصطلح "الجريمة المنظمة organisé crime" لم يستخدم الا حديثا كبديل لمصطلح المافيا الدارج استخدامه. سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول والفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول/ تعريف الجريمة المنظمة: لا يوجد لحد الآن تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة متفق عليه، وذلك بسبب أنواعها (صورها) من جهة، ونظرا لاختلاف نظرة الدول لها من جهة.

وقد حاولت العديد من الجهات تعريف الجريمة المنظمة فمنها من ركز على معيار النشاط الاجرامي (نوع الجريمة)، ومنهم من ركز على المنظمة الاجرامية، ومنهم من ركز على الباعث والهدف من ارتكاب الجريمة[1].وهذا ما سوف نستعرضه كما يلي:

أولا/ التعريف الفقهي: للفقه دور كبير في تحديد مفهوم هذه الجريمة غير انها تعدد التعاريف الفقهية ومنها:

1. الفقه الغربي: هناك عدة تعريفات نأخذ منها ما يلي:

ـ **عرف الفقه الأمريكي:** الجريمة المنظمة بـ" جماعة سرية او على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق الغير مشروعة"[2].

ـ **الفقه الأوروبي:** نجد ان مصطلح الجريمة المنظمة ارتبط في إيطاليا مثلا، بتلك الجرائم التي ترتكبها المافيا او كما تعرف "بأسر المافيا" على غرار عصابة الكامورا وعصابة كوزا نوسترا، التي اضفت صفة العالمية على نشاطها الاجرامي وأصبح نشاطها عابر للحدود[3].

ـ **اما الفقه الروسي:** فقد اعطى تعريف للجريمة المنظمة بانها " ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الاجرامية، اما على أساس محلي او قومي، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والانتماء، وتستخدم الفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء او الابتزاز او التهديد، من اجل كفالة سلامة التنظيم واعضائه،

---

[1]ـ حسن عبد الحميد، **التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 76.

[2]ـ جهاد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 30.

[3]ـ بن مرعي عيسى، **الجريمة المنظمة العابر لحدود واليات مكافحتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص قانون جنائي، سنة 2016-2017 ص02.

لاحتكار وتوسيع دائرة نشاطها غير المشروع لتحقيق اقصى كسب مالي والانتماء، وتستخدم الفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء او الابتزاز او

التهديد، من اجل كفالة سلامة التنظيم واعضائه، لاحتكار وتوسيع دائرة نشاطها غير المشروع لتحقيق اقصى كسب مالي[1].

2/ الفقـه العربي: بعد تناول تعريف الجريمة المنظمة عند الفقهاء الغربيين، رأينا بانها لم تستقر على مفهوم موحد وشامل، مما ترك المجال للعديد من الفقهاء العرب أن يتعرضوا لتعريفها، من اجل الوصول الى تعريف موحد. من الفقهاء العرب نجد:

ـ تعريف الدكتور محمد شريف البسيوني: "هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الاجرامية، حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي، وتهدف الى تحقيق الربح"[2].

ـ **تعريف الدكتور محي الدين عوضي:** عرفها بانها: " أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، وأنها مشروع اجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة اشخاص، غايتهم تحقيق الربح الغير مشروع، وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير مشروعة، على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج او تتحد او تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار، والتوزيع على هيئة التكتلات الاقتصادية[3].

ثانيا/ تعريف التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة: لقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة الى ثلاثة اتجاهات:

---

[1]. مقدر منيرة، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.2015، ص11.

[2]نهائلي رابح، **الجريمة المنظمة**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.2020، ص 15.

[3]. نهائلي رابح، **المرجع نفسه**، ص 15.

الاتجاه الأول: عدم ايراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون ومن أبرزها " قانون العقوبات البولندي(1997)، وقانون العقوبات العراقي (1969)، وقانون العقوبات الألماني(1992).

الاتجاه الثاني: تعريف المنظمة بدلالة المنظمات الاجرامية التي تمارس أنشطتها، ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه المشرع الكندي والإيطالي.

الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي. ومنه سنتناول كيف عالجت التشريعات الوطنية هذه المسالة[1].

1ـ التشريعات العربية: ان الاهتمام بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يقتصر على المستوى الدولي فقط، بل نجد انه خص حتى التشريعات الوطنية غير اننا نجد ان هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها في تعريفها، فمنها من خصت هذه الجريمة بتعريف، ومنها من عرفتها تحت عنوان جمعيات اشرار او عصابات إجرامية.

أـ موقف المشرع الجزائري: لم يتناول المشرع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العبر وطنية، بل اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، وعلى الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة والتي تعود إلى الموقع الجغرافي للجزائر، وإضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية السوداء، الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي اخذ أبعاد غير مشروعة[2].

[1]. رابح نهائلي، **نفس المرجع**، ص10.

[2]. عباسي محمد نجيب، **الجريمة المنظمة العابر للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016.2017، ص 36.

لكن بالرجوع إلى القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المشرع المصري قد عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:" أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة، وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تمارس نشاط إجرامي في أكثر من دولة أو دولة واحدة وكانت لها أثار في دولة أخرى[1].

كما عرف ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:" الجماعة المؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جريمة الاتجار بالبشر، وحدها أو مع غيرها وذلك من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية"[2].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول إن المشرع استطاع أن يقف على أهم العناصر التي تتألف منها الجريمة العبر وطنية، ذلك أن التعريف الأول حدد المقصود باعتبار هذه الجريمة عابرة للوطن، أما التعريف الثاني فقد حدد مفهوم الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، من خلال خاصية التنظيم والاستمرارية، والهدف المتوخى من الجريمة.

ب ـ موقف المشرع المصري: قانون العقوبات المصري لم يتضمن ما يفيد تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بل عرفها في قانون الاتجار بالبشر المذكور سابقا، فالمادة التي كانت تعاقب على الاتفاق الإجرامي، وان كانت غير كافية لاعتمادها كتعريف فقد قضي بعدم دستوريتها، وهي المادة التي كانت تنص على:" يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء

[1]. المادة 1الفقرة 2 من قانون 64، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية . العدد 18 (مكرر) في 9مايو سنة2010.

[2]. المادة 1الفقرة 1 من قانون 64.

كان الغرض منه جائزا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه"[1].

2ـ التشريعات الغربية: نتناول كل من التشريع الفرنسي والإيطالي كما يلي:

أـ موقف المشرع الفرنسي: على الرغم من التطور الذي شهده التشريع الفرنسي والمكانة التي يحظى بها، إلا انه لم يتضمن تعريفا خاصا بالجريمة المنظمة العبر وطنية، إذ يرجع في ذكره إلى التعريف المتعلق بتكوين جماعة الأشرار التي عرفت بأنها:

"Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement"[2]

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أن المشرع الفرنسي، جرم فعل تكوين جماعة أشرار تجريما ذاتيا، دون اشتراط وقوع الجرائم المزمع ارتكابها تجسيدا للاتفاق الحاصل بين أعضاء هذه الجماعة، وهذا التعريف يتعلق بالاتفاق المسبق ومضمونه، سواء كان عاديا أو منظما وبالتالي يبقى مقتصرا على استيعاب الجريمة المنظمة العابر للحدود، والتي تتطلب عناصر خاصة بها، لاسيما التنظيم القائم على التدرج الهرمي والاستمرارية، زيادة على تحقيق الربح والوسيلة المتبعة في ذلك. والمشرع الفرنسي وان قصر في تعريف الجريمة المنظمة، إلا انه سلك مسلكا آخر لإحاطة بهذه الجريمة، وذلك بتعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة، التي اعتبرها طرفا مشددا بالنسبة للعديد من الجرائم[3].

[1]. عباسي محمد نجيب، **مرجع نفسه**، ص39.

[2]قانون العقوبات الفرنسي.

[3]. عباسي نجيب محمد، **مرجع سابق**، ص37.

رغم الموقف الصارم الواضح للمشرع الفرنسي في زجر كل أنماط الإجرام المنظم، بتعميم اعتبار المنظمة ظرفا مشددا، إلا أن التعريف السابق يبقى عاجزا من استيعاب الجريمة المنظمة العبر وطنية، ذلك انه لا يمكن تعريف هذه الجريمة بالنظر إلى الجماعة التي ترتكبها، بل لابد من الإشارة أيضا إلى الهدف المرجو من الجريمة والوسائل المستعملة في تحقيق ذلك، إضافة إلى أن هذا التعريف جاء عاما وشاملا[1].

ب ـ موقف المشرع الإيطالي من تعريف الجريمة المنظمة: بدل المشرع الإيطالي جهدا كبيرا لاحتواء الجريمة المنظمة، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية، خاصة وان هذه الجريمة تتخذ بعدا خاصا في إيطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجماعات المافياوية[2].

فقد عرفها بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة باستعمال أعضاء الجماعة قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة العادلة على النشاط الاقتصادي لتحقيق الربح غير المشروع. هذا وقد جرم المشرع الإيطالي الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى ستة (06) سنوات[3].

ثالثا/ تعريف المنظمات الدولية: المنظمات الدولية والإقليمية كثيرة واختصاصاتها متنوعة، وسوف نكتفي بتعريف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"، لعلاقتها الكبيرة بمحاربة كل مظاهر الاجرام والخروج عن القانون.

---

[1]. عباسي نجيب محمد، **المرجع السابق**، ص38.

[2]. مختار شبيلي، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص34و35.

[3]. شرمالي فتيحة، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية 2017.2018، ص13.

1/ تعريف منظمة الأمم المتحدة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، إيطاليا 2000): بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية[1]، بانها" جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة اشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة او الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية أخرى"[2].

2/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول: عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، والتي مقرها ليون الفرنسية، خلال الملتقى الخامس الذي عقد في 14ديسمبر 1995 على انها" كل تنظيم او تجمع لأشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق ربح، دون احترام الحدود الوطنية"[3].

ومن بين النقد الموجه لهذا التعريف لدينا:

ـ لم يشر الى استخدام العنف لتحقيق اهداف الجماعة المنظمة.

ـ لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الاجرامية.

وتفاديا لتلك الانتقادات أعاد الانتربول تعريف الجريمة المنظمة بانها:" أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف الى تحقيق الربح بالطرق الغير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد"[4].

---

[1]. اتفاقية باليرمو، 2000.

[2]. يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، أغسطس 2013، ص 13.

[3]. نهائلي رابح، **مرجع سابق**، ص09.

[4]. يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص14.

حتى هذا التعريف لم يسلم من الانتقادات، واخذ عليه انه أغفل عن القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الاجرامي، والتي تهدف الى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم[1].

3/ تعريف الاتحاد الأوروبي: وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بانها:" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا اجراميا، بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة او مدة غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار تنظيم اجرامي، وتهدف للحصول على السلطة او تحقيق الربح، وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الاوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية"[2].

ومن عام 1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بانها:" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين، ولها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان، وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم، يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية، حدها الأقصى 4 سنوات على الأقل او بعقوبة اقل جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها او وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة"[3].

الجديد في هذا التعريف انه وضع معيارا اخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك المساهمة في منظمة او تنظيم اجرامي.

4/تعريف الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة: الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة في 21ديسمبر 2010 بالقاهرة، عرفت الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها بانها:" كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها او الاشتراك فيها او التخطيط لها، او تمويلها او الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة

[1]. رابح نهائلي، **مرجع سابق**، ص09.
[2]- يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص15.
[3]- رابح نهائلي، **مرجع سابق**، ص 09.

على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة"، كما عرفت هذه الفقرة الجماعة الاجرامية المنظمة على النحو التالي،" هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن، من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفق افرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة، بهذه الاتفاقية من اجل الحصول على منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة"[1].

الفرع الثاني/خصائص الجريمة المنظمة: تتميز الجريمة المنظمة بكثير من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهذا ما سنحاول بيانه من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي ثم من حيث النشاط والأهداف كما يلي:

أولا: من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي.

1/ عدد الأعضاء: اغلب التشريعات لم تحدد عددا معينا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم على غرار المشرع الفرنسي والألماني والجزائري، غير أن بعض التشريعات الأخرى (المشرع الإيطالي واليوناني)، اشترطت أن يكون عدد المجموعة مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حتى يمكن وصفها بأنها جماعة إجرامية منظمة، وهو نفس العدد الذي اشترطته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية، والاتحاد الأوروبي[2].

2/ **التنظيم:** يحتاج للقيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو عام 2000 حيث أشارت إلى انه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا

[1]. رابح نهائلي، **المرجع السابق**، ص 10.

[2]. عبد الكريم دكاني، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون لجزائري والدولي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم2، العدد 6، سبتمبر 2018، ص102.

وان تستمر عضويتهم فيها)، ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة[1].

3/ التخطيط: يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي الذي يقوم على تقسيم الأدوار، بدءا من الإعداد والانتهاء بالتنفيذ، ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها في دراسة ما هو متوفر لديها من إمكانيات، ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية، بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات الإدارية، والقانونية والاقتصادية والسياسية الذين غالبا ما ينتمون إلى طبقة راقية بعيدة عن الشبهات[2].

4/ البناء الهرمي المتدرج: الهيكل التنظيمي المتدرج يعتبر من سمات معظم الجماعات الإجرامية مما يجعل منها مستحيلا ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين، كما يصعب إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية[3].

كما أن هيكل تلك الجماعات يختلف باختلاف نشاطها وطبيعتها، فهناك جماعات مؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق العدلية، وتتم أيضا على أساس عرقي ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس، ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح، حيث يلتزم أعضائها بالصمت وعدم إفشاء الأسرار حتى الموت[4].

---

[1]. محمد فوزي صلاح، **الجريمة المنظمة واثارها على حقوق الانسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق، السنة 2008 .2009، ص18.

[2]. بن دلالي إبراهيم، **الجريمة المنظمة. دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008.2018**، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2018.2019، ص 10.

[3]. رابح نهائلي، **مرجع سابق**، ص 17.

[4]. يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص 19.

ثانيا: من حيث النشاط والاهداف.

1/ الاحتراف والاستمرارية: ممارسة نشاط إجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع، لان أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية وأخلاقية، ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى الاحتراف، وذلك لان الذين لا يملكون مؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات الأمنية والقضائية[1]، وكذلك تقوم هذه الجريمة على فكرة الاستمرارية فحتى ولو تغير أعضائها أو ماتوا فهي تبقى مستمرة.

2/ **استخدام العنف:** يعد التخويف والتهريب أحد أهم الأساليب التي تعتمدها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة والتحكم في عرقلة إجراءات العدالة الجنائية، وبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في أعضاء التنظيم الإجرامي، وهو رسالة تحذير تمنع التبليغ عما ارتكب من الجرائم وتضمن عدم تمكين السلطات من اتخاذ الإجراءات ضدها، فضلا عن منع المنظمين الجدد من الدخول في تخصصها تجنبا للعنف الذي يميز عملها، لان الباعث على ارتكاب هذه الجرائم المنظمة هو تحقيق أهداف ذاتية ومنافع مالية والعنف ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق هدف الجريمة المنظمة[2].

3/ تحقيق الربح: يعتبر تحقيق الربح أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تتحصل على أرباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في السلع والخدمات تتطلب التنظيم في استعمالها كالأسلحة والمخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المالي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة.

---

[1]. محمد فوزي صلاح، **مرجع سابق**، ص 19.

[2]. بن دالي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 12.

وهذا ما توصل إليه موظفو الشرطة الروسية الذين رأوا أن الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية:

ارتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة وتقسيم واضح للعمل ووجود إمكانيات جيدة لاتصال الداخلي وسهولة تدبير موارد الجماعة بالإضافة إلى تنفيذ قواعد سرية والأمن[1].

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة وارتباطها بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الجريمة المنظمة في الفرع الأول وعلاقتها بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ صور الجريمة المنظمة: ان صور الجريمة المنظمة عديدة ومتنوعة وسوف نقتصر على ذكر اكثرها انتشارا وتأثيرا.

أولا/ جريمة تهريب المهاجرين: تعد الهجرة الغير شرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تعمل على تنظيم الهجرات الغير شرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا العمل عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجرين الغير شرعيين قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها، وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عميلة النقل، خاصة مع توفير وسائل نقل (مراكب بحرية أو ما تسمى قوارب الموت)، في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال، ولا

[1]. محمد فوزي صلاح، **مرجع سابق**، ص 20.

تحتوي على الوسائل المناسبة للنقل الأشخاص ، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقتها الاستيعابية الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر[1].

وعرفت جريمة تهريب المهاجرين أول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بحيث نصت في مادتها 3 الفقرة "أ" "على أنها: " تدبير الدخول الغير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2]".

ثانيا/ الهجرة الغير شرعية: تختلف تعريفات الهجرة بالنظر لتعقيد وتشابك مظاهرها ومعاييرها فبالرجوع إلى الجانب الجغرافي، تعرفها الموسوعة الحرة ويكبيديا بأنها " أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلوا للعيش في مكان أخر، وذلك مع نية البقاء في المكان الجديد بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا، أما في الموسوعة السياسية فهي كلمة تدخل على الانتقال المكاني والجغرافي".

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة الغير الشرعية ولكن باستقراء المادة 175مكرر1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية في" خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم في الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[3].

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير إلى الدخول غير مشروع، وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة الغير شرعية

[1]. قارة وليد، **الاجرام المنظم الدولي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 288.

[2]. انظر المادة 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]. انظر المادة 175 مكرر1 من قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات.

هي مركب من لفظين "الهجرة" و "الغير شرعية"، والذي يدل على معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا والأجانب إلى الإقليم السيادي للدولة، وبذلك فالهجرة هي حركة الفرد أو جماعة عابرة للحدود، وقد ظهرت في بداية القرن 20، ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها" الهجرة غير القانونية" و " الهجرة السرية"[1].

الفرع الثاني/ ارتباط الجريمة المنظمة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال: سوف نبين العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال من خلال النقاط التالية:

أولا/ الاتجار بالبشر أحد أنشطة الجريمة المنظمة: يعتبر الاتجار بالبشر أحد أشكال الرق في العصر الحديث، كما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، وان صور الاتجار بالبشر على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، الاستغلال الجنسي، بيع الأعضاء...، فالاتجار بالبشر أحد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم، ويمثل الاتجار بالبشر ثالث أكبر مصدر ربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح[2].

ثانيا/ المقومات التي يعتمد عليها الاتجار بالبشر في ظل الجريمة المنظمة:

1- السلعة: ويقصد بها الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله او إيوائه، واستقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصلي له، والهدف من هذا كله هو استغلال هذا الشخص لتحقيق مصالح شخصية ومادية، ويتم ذلك إما بشكل طوعي من قبل الشخص نفسه، وبإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له بأنه سيتم توفير عمل مناسب له مقابل مادي كبير، أو عن طريق الإكراه فيكون

---

[1]. ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة الغير شرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، يوليو2016، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ص146.

[2]. سالم إبراهيم بن احمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ص130،131.

مكره أو مجبرا عليه، وذلك يتم باستخدام القوة أو الخطف أو الاحتيال والنصب أو هتك العرض، وغيرها من الأساليب العنيفة[1].

2ـ الوسيط: وهم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى، سواء كان ذلك في نفس البلد أو في بلد مختلف، مقابل مبلغ مالي ضخم، وهذا الوسيط لابد أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف هذا النوع من التجارة[2].

3ـ السوق: يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق منها دول المصدر، ودول الوجهة النهائية، ودول المعبر حيث أن هذه الدول تعد حلق مرتبطة ببعضها البعض، فدول المصدر دورها قائم في تصدير الضحايا، وغالبا ما تكون دول فقيرة وتعاني من أزمات سواء اقتصادية أواجتماعية أو سياسية، أما دول الوجهة الثانية فهي تعد دول مستوردة لهؤلاء الضحايا، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصاد عالي، أما دول المعبر فهي تعتبر وسيط بين الدول المصدرة ودول الوجهة النهائية، حيث تعد المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا، وغالبا ما تكون دول فقيرة، من خلال ما سبق نلاحظ أن العلاقة وطيدة بين جرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، فالاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، حيث أن تمويل الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى، وفقا للأمم المتحدة يعتبر الاتجار بالبشر ثالث اكبر المشاريع الإجرامية في العالم، وهو يتصل بشكل وثيق بعملية تبييض الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق، كما أن له روابط وثيقة بجريمة الإرهاب، وحيث كلما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون[3].

---

[1] سالم ابراهيم بن احمد النقبي، **المرجع السابق**، ص131.

[2] سالم إبراهيم بن احمد النقبي، **نفس المرجع**، ص131.132.

[3]. سالم إبراهيم بن احمد النقبي، **المرجع السابق**، ص 132.

المبحث الثاني: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وآثارها.

مما لا شك فيه أن هناك عوامل كثيرة تتسبب في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، ورغم صعوبة حصر هذه العوامل المؤدية مثل هذه الجريمة، إلا أنها لا تعدوا إلا أن تكون ذات أبعاد اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية، تدفع البعض نحو هذا التصرف والسلوك ، هذه العوامل مجتمعة شكلت أمام جريمة الاتجار بالأطفال و النساء معبرا لنموها وتطورها جعلتها تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهذه الجريمة خلفت عدة أثار منها النفسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، وعليه فسنتطرق في مبحثنا هذا إلى عوامل انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنتناول فيه آثارها.

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

تتعدد عوامل انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال والتي تكون في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وعليه فسنتطرق لأهم هذه العوامل سواء كانت عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية.

الفرع الأول/العوامل الاقتصادية والسياسية: سوف نتناول أولا العوامل الاقتصادية ثم العوامل السياسية ثانيا.

أولا: العوامل الاقتصادية.

1/ الفقر وضعف المستوى المعيشي: طبقا للدراسة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية "UNDP" أن نصف سكان الكرة الأرضية 03 مليار شخص يعيشون تحت حد الفقر، على اقل من دولارين أمريكيين يوميا و1,3مليار شخص يعيشون على 1,25 دولار أمريكي أو اقل يوميا[1].

[1]وجدان سليمان ارتيمه، **الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص128.

ويعد الفقر العامل الرئيسي الذي يعزى إليه معظم حالات بيع الأطفال فالأسر الفقيرة في الكثير من دول شرق آسيا وإفريقيا غالبا ما تكون خيارات تدبر أمور المعيشة المتاحة أمامها قليلة أو منعدمة، مما يدفعها إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق بحجة تشغيلهم، وفي بعض الأحيان يدفع الفقر بعض الأسر إلى إعطاء أطفالها إلى من يستطيع أن يؤمن لهم لقمة العيش مجانا بدون مقابل مالي، حيث أن الفقر يعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي هذه الظاهرة ، فالبحث عن حياة أفضل أو الهروب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملا في تحقيق ربح مادي صار من الآمال الزائفة والأوهام التي تستخدم في خداع النساء والأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثا عن فرصة عمل شرعية[1].

وتشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال أن الدول التي تعاني انتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة مرتفعة، هي التي تكثر فيها عمليات الاتجار بالبشر أكثر من غيرها من الدول. فالأسر التي تختار التوجه الكمي أي تسعى لإنجاب عدد كبير من الأطفال نادرا ما تهتم بمستقبل هؤلاء الأطفال، وإنما تنظر إليها كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل الأسري، وبناء على ذلك تقوم الأسرة بدور المصنع الذي ينتج الأطفال بكمية كبيرة وذلك لتحقيق الربح الأكبر[2].

2/ العولمة: لها دور كبير في استغلال عمليات الاتجار بالبشر، يرجع ذلك لفتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية ساهمت في زيادة التدفقات المالية والسلع واليد العاملة خاصة على الصعيد الدولي، وهذا ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي جعلت العالم قرية صغيرة، كما ساهمت في نمو النشاط الإجرامي المنظم العابر للحدود، هذا ما جعلها وسيلة

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص 94.92.

[2] حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأول، القاهرة، السنة 2013، ص27.26.

في يد العصابات والجماعات الإجرامية، لتشغل العولمة في نشر مختلف الجرائم ومن بينها جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

تعتبر العولمة من أهم أسباب الاتجار بالنساء والأطفال، ففي ظل العولمة تفاقمت الأوضاع الاقتصادية سوءا، إذ أن العولمة أدت إلى تقليص دور القطاع العام بهدف خفض المصاريف، كما أدى البحث عن مصادر رخيصة للإنتاج في الدول النامية إلى نمو متزايد للقطاع الغير نظامي في مجال الصناعات والخدمات[2].

3/ تحقيق الثراء السريع : تعد من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الإنسان الأرباح المعروضة التي تجنى من خلال هذا النوع من التداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، فاتجهت الكثير من شبكات العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم، عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم كعبيد، و بهذا نجد أن ظهور شبكة الانترنت ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة الإجرامية عالميا[3].

ثانيا/ العوامل السياسية: للعوامل السياسية أثر بالغ في التسبب في جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك بسبب الحروب والنزاعات المسلحة وكذا الفساد الحكومي.

1/ الحروب النزاعات المسلحة: لقد ساهمت الصراعات الداخلية والحروب، بشكل كبير في تزايد جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد أدت هذه الظروف إلى دفع اللاجئين الوافدين من هذه المناطق غير المستقرة إلى عالم تجارة الرقيق فرار من الموت، وتوفير لقمة العيش لأسرهم، ويشير

---

[1]. العافر بهية، **جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة دكتورة الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون جنائي، سنة 2021.2022، ص66.

[2]. وجدان سليمان ارتيمة، **مرجع سابق**، ص130.

[3]. حامد سيد محمد حامد، **مرجع سابق**، ص 27.

التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن تزايد النزاعات المسلحة، مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة لاتجار بالبشر[1].

2/ الفساد الحكومي : عرف الفساد منذ أن عرفت حياة المجتمعات، والتاريخ يقدم لنا نماذج عديدة عن الفاسدين الذين تاجروا بالوظيفة العامة واستغلوها من اجل تحقيق مكسب شخصي مادي أو معنوي، فالفساد يعتبر خطرا يهدد أمن المجتمع والاقتصاد الوطني أكثر من أشكال الجريمة التقليدية، ويساهم الفساد بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وتختار عصابات الإجرام المنظم دائما الأجهزة الحساسة في الدول للدفاع ضد الجريمة، فالإجرام المنظم يستهدف ويضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، فتصبح غير قادرة على العمل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة منها[2].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والنفسية.

أولا/ العوامل الاجتماعية: نذكر منها.

1/ التفكك الأسري: من الأسباب الرئيسة لتفشي ظاهرة تجارة الأطفال والنساء التفكك الأسري في بعض دول إفريقيا وآسيا، حيث تؤكد الدراسات أن التنافس بين الأزواج في العائلات المتعددة الأزواج في بعض دول إفريقيا، يؤدي إلى التخلي عن الأبناء أو بيعهم لأي راغب في الشراء بهدف التخلص منهم[3].

2/عدم التوازن المتنامي بين الجنسين: إن وجود فجوة بين الجنسين في بعض المجتمعات، أدت إلى تزايد ضحايا الاتجار، خاصة البلدان المكتظة بالسكان مثل الصين والهند أدى إلى زيادة الطب على النساء والشابات كزوجات وكمربيات، فالفتاة في تلك المجتمعات تعتبر مسؤولية

---

[1]. لمياء بن دعاس، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة 2017.2018، ص 118.

[2]. لمياء بن دعاس، **المرجع نفسه**، ص 118.119.

[3]. عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 95.96.

وعبء اقتصادي، فالذكور في هذه المجتمعات يشعرون بضغط اجتماعي يدفعهم إلى الزواج، مما يدفع البعض الذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج، يحاولون شراء عرائس من المناطق الحدودية، ففي الهند مثلا تعتبر الفتاة عبء اقتصادي نتيجة غلاء المهر فعدم وجود توازن بين الجنسين أدى إلى وجود أعداد كبيرة من الذكور مقابل عدد قليل من الإناث، وهذا الخلل أدى إلى طلب الضحايا لاتجار بالنساء[1].

3/ الأعراف الثقافية والتقليدية : تتضمن بعض الأعراف الثقافية والتقليدية الإصرار على عذرية الأنثى، أو الأعراف الثقافية التي تسمح بذهاب الرجال إلى المومس، أو التقاليد السائدة عبر الأجيال والتي تسمح للفتيات بممارسة الدعارة، ومن التقاليد والعادات الثقافية السائدة لدى بعض المجتمعات تقاليد العبودية، حيث أن عادة الرعاية وهي عادة تسمح بإرسال الطفل الثالث أو الرابع إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع احد أفراد عائلته الممتدة (عادة ما يكون العم)، في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وفي المقابل يتاجرون بالأطفال ليعملوا في البغاء والخدمات المنزلية أو في مشاريع تجارية[2].

ثانيا/ العوامل النفسية: أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها، كما تؤدي الضغوطات من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية، تجعل الفرد يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته[3].

---

[1]. لمياء بن دعاس، **مرجع سابق**، ص116.117.

[2]. وجدان سليمان ارتيمه، **مرجع سابق**، ص133.

[3]. بن زيد منصور، **سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل بروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال والنساء**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2021/2020، ص39.

المطلب الثاني: آثار جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

تعد جريمة الاتجار ذات خطورة عالية تنعكس آثارها على المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته، وتظهر من خلال الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية والتي ستناولها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية.

أولا/ الآثار الاجتماعية: يشهد العصر الحالي امتدادا غير مسبوق لسوق النخاسة والأعراض حيث تتداخل عمليات (تبييض الأموال، وتبييض الأعراض) لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، لأهداف متعددة، خاصة مع تعقد ظروف استغلال هؤلاء البشر سواء كانوا أطفالا أم بالغين. ومن أهم الآثار الاجتماعية هي:

1/الآثار التي تمس المجتمع: يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث ينتشر الجنس التجاري، أو تجارة الجنس.

ـ زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.[1]

ـ انتشار العادات غير الصحية نتيجة للتواجد في أماكن سيئة الأوضاع إضافة إلى انتشار الامراض الشائعة.

ـ انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقد قيمة الحياة.

ـ انتشار منظمات إدارية وممارسة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها.

[1] مجموعة مؤلفين اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 377ـ378.

ـ انتشار آفة التدخين والمخدرات بين الشباب.

ـ زيادة المشاكل التربوية فضلا على ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع[1].

2/ الآثار التي تمس الأشخاص المتاجرة بهم:

ـ الإصابة بالصدمة النفسية نتيجة للمرور بتجربة غير متوقعة.

ـ حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته، لكونه تورط في نشاط جنسي، أو بأنه مصاب بالأمراض السرية.

ـ الإصابة بالأمراض السرية (الايدز، السيدا ...الخ).

ـ الهلاك خلال عمليات النقل أو خلال عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

ـ الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وان من يتم ضبطهم يتعرض لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين، إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد[2].

ثانيا/ الآثار النفسية والصحية: حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ تأثير الاتجار بالأشخاص على الضحايا مثل: الإجهاد النفسي الذي يتعرض له الضحية من جراء الحوادث الجسمية كالاكتئاب الشديد.

ـ الشعور بالقلق الدائم وصعوبة التكلم.

ـ تعرض ضحايا الاتجار للتعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك الحرمان من الرعاية والصحية والتغذية.

---

[1]. مجموعة مؤلفين اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **المرجع السابق**، ص 377ـ378.

[2]. حطاب عبد النور، **المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص-64.

ـ إصابة الأشخاص المتاجر بهم بضرر دائم في أعضائه التناسلية، من جراء ممارسة الجنس قبل الأوان خاصة الأطفال.

ـ معاناة الأطفال من جراء الأعمال الشاقة، خاصة تلك التي تفوق استطاعتهم وقدرتهم، فكثير ما يتعرضون للموت وحوادث العمل[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والآثار السياسية.

أولا: الآثار الاقتصادية.

يمكن اختصار الآثار الاقتصادية فيما يلي:

ـ الإتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيها بعد.[2]

ـ ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها توسع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل والسعي إلى التأثير على المسؤولين، وشيوع سلوك التهرب الضريبي بما في ذلك غسيل الأموال والاتجار بالبشر.

ـ زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر[3].

ثانيا/ الاثار السياسية: تؤثر جريمة الاتجار بالنساء والأطفال سياسيا من خلال:

---

[1]كزونة صفاء، **الاتجار جريمة بالبشر وفقا للوثائق الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.2014، ص22.23.

[2]- بن زيد منصور، **مرجع سابق**، ص37

[3]بن زيد منصور، **مرجع سابق**، ص37.

1/انتهاك حقوق الإنسان: تعد عمليات الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجنسية، والتحرر والمساواة، والتعليم والراحة وغيرها من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي البغاء والمواد الإباحية وأسوأ الأشكال عمل الأطفال، وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد[1].

2/ دعم الجريمة المنظمة: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال أحد أهم أنواع الجريمة المنظمة والمرتبطة به، وتقوم الأرباح الناجمة عن الاتجار العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، والداخلة في إطار الجريمة المنظمة. حيث وفقا لأمم المتحدة تعتبر جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث وصلت وارداتها إلى 9.5مليار دولار أمريكي حسب وكالات الاستخبارات الأمريكية، ولجريمة الاتجار صلة وثيقة بعملية غسيل

الأموال وتمويل الإرهاب وتزوير الوثائق وتهريب البشر والأسلحة، كما لها روابط وثيقة بجريمة الإرهاب[2].

[1]. طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2018.2017، ص 106.105.

[2]. وجدان سليمان ارتيمه، **مرجع سابق**، ص 137.

ملخص الفصل: تعتبر الجريمة المنظمة العابر للحدود من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة ولها صور عديدة أبرزها جريمة تبيض الأموال وجريمة المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر.

ونظرا لعبور الجريمة المنظمة الحدود الدولة الواحدة فقد تركزت الجهود الدولية بصورة اساسيه لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية (باليرمو 2000)، وقد بادرت العديد من الدول للمصادقة عليها ومن بينها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02ـ55 المؤرخ في 2002/2/5.

الفصل الثاني:

جريمة الاتجار بالنساء والأطفال نموذج للجريمة المنظمة

تمهيد: تعد جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من الجرائم التي استحدثت بعد حظر جريمة الاتجار بالرقيق في بادئ الأمر كانت تسمى جريمة الاتجار بالبشر وبعد التعديل الجديد أصبح كما هو مذكور بجريمة الاتجار بالأطفال والنساء. وتعد هذه الجريمة من الجرائم المنظمة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، وامتد نشاطها للبشر. فهذه الأخيرة بدأت بالتفاقم سواء على مستوى النساء اللاتي يوهمهن أنهن سيتم تشغيلهن بأعمال شريفة إلا أنهن يجدن أنفسهن سلعة في أسواق الدعارة، كما أن الأطفال يتعرضون لهذه الجريمة إذ انه يتم تشغيلهم في ظروف صحية سيئة أو عرضهم للبيع.

سوف نتحدث في هذا الفصل عن مفهوم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال سوء في تشريعات داخلية أو خارجية وعن مجالات استخدام الأشخاص المتاجر بهم وكذلك عن آليات مكافحة هذه الجريمة وطرق التقليل من هذه الظاهرة وبالفعل صدرت عدة اتفاقيات منها اتفاقيات عامة وأخرى خاصة ولقد لعبت هذه الاتفاقيات والمعاهدات دور هام في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي والقضاء عليها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فسنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال و المبحث الثاني الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

تعد جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من بين الجرائم التي لا يوجد لها تعريف عالمي متعارف عليه بالإضافة إلى وجود صعوبة بالغة للحصول على إحصائيات دقيقة عن حجمها وللتعرف على مفهوم وتمييز بين ما يشابهها من جرائم أخرى لهذا النوع من الجرائم ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول جريمة الاتجار بالنساء والأطفال

في التشريع الجزائري والمطلب الثاني تمييز جريمة الاتجار بالنساء والأطفال عن غيرها من الجرائم المتشابهة.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في التشريع الجزائري.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة لغة واصطلاحا في الفرع الأول والفرع الثاني تعريفها في بعض التشريعات والفرع الثالث في المواثيق الدولية والاتفاقيات.

الفرع الأول/ مفهوم جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في قانون 23-04: سوف نتطرق الى التعريف اللغوي والفقهي وكذلك في التشريعات.

أولا/ التعريف اللغوي والفقهي.

1/التعريف اللغوي: لغة: ت ج ر(تجر) يتجر تجرا وتجارة = باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل[1].

وفي الحديث: من يتجر على هذا فيصلي معه. قال ابن الأثير: هكذا يرون بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثوب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية[2].

ويشير مفهوم الاتجار بالأطفال والنساء إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسي، الاسترقاق، السخرة، وتعرف التجارة بأنها" ممارسة البيع والشراء"، وهي حرفة التاجر وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجار على مبادلة السلع بهدف الربح[3].

اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce).

---

[1]. الرازي محمد ابي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1986، ص32.

[2]**.**عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص14.

[3]. عبد الكريم كبار وعبد القادر طاهر، **اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018، ص10.11.

1ـ (في القانون) مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.

2ـ (من وجهة نظر اقتصادية) مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة.

كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله واحتجازه، لأغراض غير مشروعة وبواسطة وسائل غير مشروعة[1].

_ إن مصطلح النساء في اللغة هو جمع لكلمة المرأة من غير لفظها وهو إناث البشر، أما في الاصطلاح فهو جمع المرأة، وهي الأنثى التي يتجاوز عمرها الثامنة عشر (18).

_ أما بالنسبة للطفل يقصد به في اللغة المولود، والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف[2].

2/ التعريف الفقهي: معظم الفقهاء أشاروا إلى عدم وجود تعريف لظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال، فجريمة الاتجار بالنساء والأطفال يندرج ضمن الفهم العام للاتجار بالبشر، أين نجد أن معظم كتاب القانون الدولي الجنائي في تعريفهم لجريمة الاتجار بالبشر يركزون على وصف المظاهر الأساسية بتحديد عناصرها وتطبيقاتها، فمنهم من حاول تقديم تعريف لها انطلاقا من التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، نذكر منهم: سوزي عدلي ناشد، عرفت هذه الجريمة "بأنها كافة التصرفات، المشروعة والغير مشروعة التي تحيل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال

---

[1]. عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 15و16.

[2]. أسامة غربي، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة، السنة الدراسية:2013، ص 15.

جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة من صور العبودية "[1].

كما يعرفها محمد علي العريان، بأنها "كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان، فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى لغرض استغلاله بكامل أعضائه الجسدية أو جزء منها سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قصرا عنه وأي وجه للاستغلال، بأي وسيلة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها"[2].

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في بعض التشريعات.

1/ تعريف التشريع الجزائري في قانون 23-04: قد اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وقد عرفته المادة 2 من قانون 23-04:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

ويلاحظ في التعريف أن المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا ان هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في القانون

---

[1]. تازيت خالدوقاسمي الياس، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضل القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص لقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية، اسنة الدراسية:2013-2014، ص 6.

[2]. تازيت خالد وقاسمي الياس، **نفس المرجع**، ص6.

[3]. راجع المادة 02 من قانون رقم 04/23مؤرخ في 17شوال عام1444الموافق ل 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المذكور أعلاه على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في بروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يودي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤدي بالتبعية إلى إفلات المجرمين من العقاب[1].

2/ تعريف التشريع المصري: في عام 2003 انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم64 لسنة 2010، الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على انه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو لغرض البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية..."[2].

3/تعريف التشريع الفرنسي: عرفه التشريع الفرنسي[3] في قانون العقوبات لمادة 225بانه:"الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات

[1]. رحماني الياس واحرس مسعود، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، السنة الدراسية: 2017 .2018، ص 14.

[2]. راجع المادة 2 من قانون 64، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية . العدد 18 (مكرر) في 9مايو سنة2010.

[3]. قانون رقم 2003/239المؤرخ في 2003/03/08المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19.

الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب جناية أو جنحة ..."[1].

الفرع الثاني/ مجالات استخدام النساء والأطفال المتاجر بهم: إن ظاهرة الاتجار تشمل النساء والأطفال على وجه الخصوص، فالنساء بإرادتهن أو بالجبر والإكراه يضطرون لبيع أنفسهم لتجار هذه الظاهرة، أما الأطفال فان بيعهم يتم من جانب ذويهم تحت وطئة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعانون منها، أو نتيجة لفقد الأسرة، مما قد يعرضهم للوقوع فريسة في أيدي تجار هذه الظاهرة، وفي هذا الإطار تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالاتجار في النساء والأطفال واستغلالهم في عدة مجالات، فقد يباع هؤلاء النساء والأطفال ويتم استخدام كخدم في المنازل أو بيع أعضائهم، وقد يجبرون على العمل في الرذيلة وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا/ الاستغلال الجنسي: وتعني الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية[2]. وينقسم هذا العنصر إلى نقطتين، فسنتطرق أولا إلى الاستغلال الجنسي للنساء والعنصر الثاني الاستغلال الجنسي الأطفال.

1/ الاستغلال الجنسي للنساء: تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارا وأكثرها امتدادا عبر الدول، وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، ويجري توريط النساء في هذه الأنشطة باستخدام ادعاءات كاذبة، وإكراههن ونقلهن وبيعهن، ويتم تضليل البعض بشأن طبيعة العمل الذي سيقمن به، أن النساء الذين يتاجر بهن يتعرضن في كثير من الأحيان للإساءة الجنسية والاغتصاب لكسر مقوماتهم النفسية والعاطفية،

[1] رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، ص13.

[2]. انظر المادة 2 من قانون 04/23مؤرخ في 17شوال عام1444الموافق ل 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر ومكافحته.

بهدف إجبارهن على العمل كعاهرات. بالإضافة إلى العنف الجسدي تتعرض النساء المهربات لإساءات أخرى، منها الاحتجاز غير القانوني ومصادرة وثائقهم الثبوتية وحتى الاسترقاق وعوامل انتشار الاستغلال الجنسي للنساء قد يكون الحروب والكوارث الطبيعية مثلا فعند الازدياد غير الطبيعي في عدد اللاجئين نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية جعلهم معرضين للاستغلال الجنسي وكذلك عامل الهجرة والدعارة، فهجرتهم بعدد كبير يسهل استغلالهن في الدعارة فدافع هؤلاء النساء لدخول في سوق الدعارة هو الحصول على نقود والهروب من أحوال المعيشية السيئة[1].

2/ **الاستغلال الجنسي للأطفال:** يعرف بأنه اتصال جنسي بين الطفل والشخص البالغ من اجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه ومعنى التحرش الجنسي أوسع من الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية إزالة الملابس عن الطفل، ملامسة وملاطفة جسدية خاصة التلصص على الطفل وتعريضه لصور فاضحة أو أفلام وغيرها من الأعمال الشنيعة الغير أخلاقية. وينقسم هذا الاستغلال إلى عدة مظاهر أهمها:

ـ **بغاء الأطفال:** يقصد به ممارسة الأطفال الجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو أطفال وذلك بمقابل مادي أي كان شكله وبغاء الأطفال هو الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ـ **السياحة الجنسية** : إن ظاهرة استخدام الأطفال في سياحة الجنس منتشرة في آسيا ويقوم الباحثون للسفر إلى هذه البلدان من اجل المتعة الجنسية مع الأطفال ، كما يقوم سماسرة الجنس المحليين بإدارة شبكات إجرامية منظمة لهذا النمط من السياحة ويقومون بجلب الأطفال إما عن طريق الشراء المباشر من أسرهم التي تعرضهم للبيع أو شرائهم من أصدقائهم أو

[1]. أسامة غربي، **مرجع سابق**. ص 78الى81.

الغرباء الذين يقومون بخطفهم وبيعهم، وأحيانا يتم جلبهم عن طريق إيهام الطفل وأسرته أنهم يقومون بعمل وطني لخدمة الوطن وجلب السياح، مما يجعل بعض الأسر والأطفال ينضمون إلى تلك الشبكات طواعية دون مقابل[1].

ـ**المواد الإباحية للأطفال:** يقصد بها تصوير الطفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية. وتمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجساد الأطفال وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أفلام أو فيديو أو صور على الانترنت[2].

3/**زواج القاصرات:** يقصد بذلك الظاهرة الاجتماعية التي يتم من خلالها عرض فتيات صغيرات في سن للزواج من أشخاص يكبرهن في السن، حيث يكون الهدف من هذه الزواج هو المتعة الجنسية في إطار شرعي، وليس بغرض تكوين أسرة وقد انتشرت هذه الظاهرة في بعض المناطق من مصر، التي عرف عنها قيام بعض الأشخاص بتزويج بناتهم لبعض أثرياء العرب، ثم يتم تطليقهن أو تركهن بعد ذلك، وتعد هذه الظاهرة الاجتماعية خطيرة جدا وتحتاج إلى كافة قطاعات المجتمع لمحاربتها[3].

ثانيا/ السخرة في العمل: السخرة أو الخدمة كرها وهي تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر[4].

1/**عمالة الأطفال:** إن ظاهرة تشغيل الأطفال متعددة الأبعاد تتخذ أشكالا متنوعة وقد أصبح عمل الأطفال ظاهرة عالمية النطاق، بسبب الفقر والتقاليد الثقافية القائمة، ففي مجتمعات كثيرة

---

[1]- العافر بهية، **مرجع سابق**، ص 42.

[2]، **مرجع سابق**، ص 81-84. ـاسمامة غربي

[3]. عبد الكريم كبار وعبد القادر طاهر، ص17.

[4]. راجع المادة 02 من قانون رقم 04/23مؤرخ في 17شوال عام1444الموافق ل 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر ومكافحته.

يسهم عمل الأطفال في زيادة دخل الأسرة، وبالتالي ينظر لها كأنها مصدر نفع لا ضرر.والأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال هي عديدة ومعقدة منها الفقر حيث أن هذا الأخير يدفع بالأطفال إلى العمل من اجل استكمال دخل الأسرة وإبقائها وكذلك تفشي الجهل والأمية في هذا الإطار نجد أن العائلات الجاهلة لا تحرص على تعليم أطفالها ويعتقد أن إرسال أبنائهم إلى العمل في سن مبكر لاكتساب الحرفة لضمان مستقبلهم، وكذلك قلة المدارس وارتفاع تكاليف الدراسة[1].

2/ **عمالة النساء :** أمام الظروف المعيشية القاسية ولتخفيف العبء على كاهل الأسرة تضطر شريحة من الفتيات الأقل حظا في التعليم للبحث عن وظيفة لغرض تأمين مصدر الرزق ولتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهن، فحين تبدأ الفتاة في العمل دون أن تمتلك مستوى التعليم الكافي والكفاءة المطلوبة يقلل ذلك في فرصتها في العثور على مجالات وظيفية جيدة. ونلاحظ هنا أن النساء حاليا يلاقين معاملة قاسية في سوق العمل، حيث تتآمر عليهن عصابات الإجرام المنظم، وبعد أن تبيع المرأة كل ما تملك للسفر للبحث عن عمل مناسب فعند وصولها إلى البلد المسافرة له تنكسر أحلامها فربما لا تجد عمل أو تجده بأجر قليل وقد تتعرض لمعاملة قاسية وقد تتعرض أيضا إلى التحرش الجنسي، فالشغل الذي يمكن أن تجده مثلا مشتغلة بالخدمة المنزلية وتعني اشتغال المرأة بعض الوقت أو وقت كامل في منزل أو محل قد تكون مربية أطفال أو تنظف المنزل أو نادلة في أي محل ... وعند قبولهم بالعمل تبرم بين وكالة التوظيف الذين قاموا بتهجير هذه النساء وأرباب العمل تتضمن في بعض الأحيان عقوبات في حالة ترك العاملات لعملهم هو احد الأسباب التي تجعل إحداهن إلى قبولهن هذه الإساءة، وقد تتعرض هذه العاملات لانتهاكات في المنزل التي تعمل فيه فقد يستولي رب

[1]- أسامة غربي، **مرجع سابق**. ص 87الى 98.

العمل على وثائق سفر العاملين وكذلك ينكر رب العمل في بعض الأحيان أن للعامل حقوق فعند طلبه لحقوقه يلفق له قضية سرقة أو اعتداء[1].

ثالثا/ الاتجار بالأعضاء البشرية: ويقصد بها صورة نزع أو استئصال الأعضاء الداخلية والخارجية من أجسام الأشخاص الأحياء أو جثث الموتى بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء أكان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر. ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى. وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[2].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لهذه الجريمة بل اكتفى فقط بالنص على العقوبة و لقد حدد صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم مكرر 01من قانون العقوبات الجزائري، من خلال استقرائنا للمواد المتعلقة بهذه الجريمة اتضح لنا أنها تقوم عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادتين 303مكرر 16 الفقرة الأول و303مكرر18الفقرة الأول، وكذلك عن الإخلال بشروط الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين 303مكرر17 ومكرر19[3].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالنساء والأطفال عن غيرها من الجرائم المشابهة.

[1]. أسامة غربي، **مرجع سابق**. ص 87الى 98.

[2]. عبد الكريم كبار وعبد القادر طاهر، **مرجع سابق**. ص 20.

[3]. انظر المادة 303 مكرر16 الى مكرر19من قانون العقوبات الجزائري.

لابد من تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعما يشبهها من الجرائم، ذلك لتقارب الكبير بينها وبين الجرائم المشابهة لها كتهريب المهاجرين وجريمة الاختطاف.

الفرع الأول/ الفرق بين جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وجريمة تهريب المهاجرين: أن التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وجريمة تهريب المهاجرين فرض على المشرع الدولي وهو بصدد إنشاء اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدم الاكتفاء بوضع بروتوكول واحد مكمل للاتفاقية، وهو المتعلق بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين فقد عرفت هذه الجريمة حسب المادة 3 فقرة (أ) منه " بأنها كل تدبير للدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ذلك الشخص ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

تتمثل أهم أوجه التفرقة في الآتي:

أولا / الموافقة: على الرغم من أن جريمة تهريب المهاجرين تتم في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة، إلا أنها تتم بموافقة المهاجرين على تهريبهم، أما ضحايا تهريب المهاجرين

فإنهم لا يوافقون على ذلك، وحتى وان وافقوا فان موافقتهم تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل القسرية والاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مرتكبو جريمة الاتجار[2].

ثانيا/ الاستغلال: ينتهي تهريب المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ويلاحظ أن ضحايا الاتجار غالبا ما يقع عليهم القسوة

[1]. تازيت خالد وقاسمي الياس، **مرجع سابق**، ص 27.

[2]. وجدان سليمان ارتيمه، **مرجع سابق**، ص 149.

ويكونون بحاجة ماسة إلى الحماية من معاودة إيذائهم كضحايا ومن تعرضهم إلى أشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم اشد من حاجة المهاجرين المهربين[1].

ثالثا/ مصدر الربح: أن الجريمتين كلاهما جرم يشتمل على نقل الأفراد كسبا للربح، إلا أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود إلى مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وهي العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة[2]، حيث يقبض على البائع ثمن البضاعة، أما في تهريب المهاجرين فإن أجر التهريب الذي يدفعه المهاجر غي القانوني هو مصدر الربح الرئيسي.

رابعا / الطابع عبر الوطني: إن عملية تهريب المهاجرين ذات طابع عابر للحدود الوطنية، حيث يتم العبور من دولة إلى دولة أخرى، مما يشكل دخولا غير شرعي، أما الاتجار بالبشر بصرف النظر عما إذا كانت الضحايا قد أخذوا من دولة إلى أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها.

خامسا / طبيعة الاعتداء: جريمة تهريب المهاجرين في جوهرها اعتداء على سلطات الدولة إذ يتم فيها تدبير الدخول غير المشروع إلى الدولة، بخلاف جريمة الاتجار بالبشر فهي في الأساس الاعتداء على البشر أنفسهم، ففي هذه الحالة يعتبر المهاجر بطريقة غير مشروعة متهم أما في جريمة الاتجار بالبشر فيعتبر ضحية[3].

---

[1]. وجدان سليمان ارتيمه، **نفس المرجع**، ص 149.

[2]. السخرة او الخدمة كرها: هي تكليف شخص بعمل او خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها او أي شكل اخر من اشكال الاكراه، سواء تم ذلك باجر او دون اجر.

[3]. وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع نفسه**، ص 150.

الفرع الثاني/ الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف: فيما يلي:

أولا/ أوجه التشابه:

1/ محل الجريمة في كلا الجريمتين هو الإنسان.

2/ هم من الجرائم المركبة، ويعتبر الاختطاف وسيلة من وسائل التي تسخر لارتكاب أفعال الاستقطاب أو النقل أو التجنيد، فإن اقتران أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد والاختطاف لغرض استغلال المجني عليه تكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر المركبة، وفي جريمة الخطف، لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة[1].

ثانيا / أوجه الاختلاف: على الرغم من الفاصل بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما وهي:

1/ من حيث القصد الجرمي: في جرائم الاتجار بالبشر، لا يكتفي بالقصد الجرمي العام، بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في الاستغلال، أما في جريمة الخطف فيكتفي بالقصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.

2/ من حيث المصلحة المحمية: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، والمصلحة التي تحميها هي مصلحة الإنسان في حماية حريته وكرامته وصيانة عرضه، وكذلك مصلحة المجتمع من استقرار الأمن، أما جريمة الخطف وهي أيضا من الجرائم الواقعة على الأشخاص، إلا أن المصلحة الجديرة بالحماية هي حماية حرية الإنسان[2].

---

[1]. وجدان سليمان ارتيمه، **نفس المرجع**، ص146.

[2]. وجدان سليمان ارتيمه، **مرجع سابق**، ص147

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

تجسدت مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، منها بروتوكول مكافحة منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، في تعديل قانون العقوبات وتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص، وذلك استجابة منها لمناداة المجتمع الدولي بأهمية التشريعات الداخلية في مكافحة هذه الظاهرة، وان التشريعات الدولية لا يمكن أن تحقق الأهداف المرجوة، إذا لم تجد استجابة من طرف الدولة.

ولدارسة هذا العنصر، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان أركان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، والمطلب الثاني بعنوان سبل وآليات الوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي والركن المادي في فرعها الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الركن المعنوي والركن الدولي.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي.

أولا / الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي هو نص التجريم لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتفاء سبب من أسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني

للجريمة، فالمقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان القانون وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها[1].

ويعني مبدأ الشرعية حسب المادة 1 من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "[2]، أي أن القانون المكتوب وحده يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقاب، وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789في مادتيه 5و8 وكذلك في المادة 47 من الدستور الجزائري.

فالمشرع الجزائري جرم الاتجار بالبشر في مادة 303 مكرر 4 إلى مكرر 15 التي تم إلغائها بالمادة 75من قانون 04.23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، أما بروتوكول باليرمو حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة 3من البروتوكول" وهي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالبشر، وحثت الدول على تجريم الاتجار بالبشر في قوانينها الداخلية وهذا ما أفصحت عنه المادة 5 من البروتوكول[3].

ثانيا / الركن المادي: وهو ذلك النشاط المادي الذي يمارسه الإنسان بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه ويعني هذا أن القانون اهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها في صورة عمل أو امتناع عن عمل، وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية. إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد السلوك الإجرامي تحقيق نتيجة

---

[1]- شيماء مناع، **الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2019/2018، ص 29.

[2]- المادة 1الامر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1368 ه الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]. وجدان سليمان ارتيمة، مرجع نفسه، ص161.

الإجرامية، فالعبرة انه بمجرد قيام فعل من الأفعال نكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر بغض النظر عن النتيجة أوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك[1].

1/السلوك الإجرامي: ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين: صورة السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة.

أ. صور السلوك الإجرامي[2]: إن الصور المكونة للسلوك الإجرامي متعددة منها:

- **التجنيد:** وهو بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة، وبوصول الضحية إلى البلد المقصود تتبخر تلك الأماني بحيث لا تجد أي عمل وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه.

- **النقل:** هو نشاط يقوم به الجاني ليغير مكان إقامة المجني عليه سواء كان من مكان إلى آخر داخل دولة أو خارجها بقصد استغلالهم.

- **الإيواء:** يعني توفير مكان أمن لإقامة المجني عليه، سواء داخل نفس الدولة أو الدولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب...الخ

- **الاستقبال:** تعني تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها.

- **البيع:** ويعني بيع الضحية أو عرضها للبيع من طرف الذين قاموا بتهجيرهم من دولة إلى أخرى.

---

[1]. غلاب اميرة وبوخرص اميرة، **جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.2021، ص26.

[2]- رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، ص30.29

ـ **الاستخدام:** يعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني، والسيطرة عليه من اجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة.

ـ **الاستقطاب:** هو إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر، هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جلب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة[1].

ـ **التسليم:** يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، والقائم بعملية التوصيل يعد قائما بعملية التسليم، ويتحقق هذا الأخير بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حالة امتناع المجني عليه أو مقاومته عملية التسليم والتسلم[2].

ب ـ وسائل السلوك الإجرامي: ذكرت على سبيل الحصر وهي:

التهديد بالقوة كوسيلة للضغط على إرادة المعني عليه وكذلك استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الضرب أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال للتأثير على إرادة المجني عليه[3].

استخدام أي شكل من أشكال الإكراه، وكذلك الاختطاف كما عرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله:" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو عن طريق التحايل أو الاستدراج.

الاحتيال والخداع وكذلك إساءة السلطة[4].

2/النتيجة الإجرامية: وهي الأثر الذي يحدثه السلوك فهي تتضمن مفهومين إحداهما مادي والآخر قانوني، فتظهر النتيجة في جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من خلال الاستغلال مثلا

---

[1]- رحماني الياس واحرس مسعود، **نفس المرجع**، ص30.29

[2]. رحماني الياس واحرس مسعود، **المرجع السابق**، ص30.29.

[3]. شيماء مناع، **مرجع سابق**، ص35.

[4]. شيماء مناع، **نفس المرجع**، ص36.

نص المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال " ... ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدم قصرا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء..."وكذلك المادة 2الفقرة2الى الفقرة 8 من قانون 23-04 المتعلق بالاتجار بالأشخاص[1].

3/ العلاقة السببية: يشترط لقيام الركن المادي لأية جريمة من الجرائم أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو سبب لوقوع نتيجة إجرامية، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالعلاقة السببية ويقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويترتب عند انتفاء العلاقة أن مرتكب الجريمة لا يسأل إلا على شروعه في الجريمة، وتتمثل النتيجة في جرائم الاتجار بالبشر أن يكون التجنيد أو نقل أو تنقيل...الغ للمجني عليه كان نتيجة السلوك الجرمي للجاني وذلك باستخدام الوسائل التي حددها القانون[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي.

أولا/ الركن المعنوي: يفترض الركن المعنوي للجريمة وجود نوايا داخل نفسية المجرم، مرتكب الفعل غير المشروع وهذا نتاج نيته الآثمة في اختياره وتوجه إرادته لاقتراف جريمة، إذ هو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وان إرادته اتجهت لتنفيذه مع علمه كذلك بان القانون يجرمه ويعاقب عليه، وهذا ما أطلق عليه معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي، فهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام والخاص[3].

---

[1]. انظر المادة 2 من قانون 23-04مؤرخ في 17شوال عام1444الموافق ل 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر ومكافحته.

[2]وجدان سليمان ارتيمه، **مرجع سابق**، ص243.

[3].كزونة صفاء، **مرجع سابق**، ص 62.

1/ القصد الجنائي العام: وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون، إذن القصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة[1].

- العلم: هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بان محل الجريمة هو الإنسان، وان السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا، وان يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تنقيله... لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.

- الإرادة: هي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة

ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، ويشترط ألا تكون إرادة المتهم معيبة بأحد العيوب كصغر السن أو الجنون أو الإكراه، فإذا كانت إرادته مشوبة بأحد هذه العيوب لا يسأل جنائيا.

أفصح بروتوكول باليرمو في المادة 5 /1 ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر[2].

2/ القصد الجنائي الخاص :لا يكفي توافر القصد الجنائي العام وحده حتى تتحقق جرائم الاتجار بالبشر، بل لابد أن يقترن بالقصد الجنائي الخاص، فقد نجد معظم التشريعات تكتفي بالقصد الجنائي العام إلا أن هناك بعض الجرائم ونظرا لخطورتها يشترط فيها القصد الجنائي الخاص وهو ما يعرف بتوفر الغاية من ارتكاب الفعل المجرم، فنجد أن المشرع الجزائري يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يكون لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير، وقد عبر عنه في جرائم الاتجار بالأشخاص بقوله : الاستغلال ويشمل هذا الأخير دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو التسول أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات

---

[1]- رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، ص35.

[2]- بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وعليه فان القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن تكون غاية الجاني تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، من اجل إكمال مشروعه الإجرامي[1].

ثانيا/ الركن الدولي: إن ما يميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية هو الركن الدولي، فالأركان التي تم شرحها هي أركان مشتركة بين الجرائم.

اختلف الفقهاء في تحديد شرح لهذا الركن المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية، فقد اعتمد الفقهاء في تعريفاتهم إلى أكثر من معيار فمنهم من يرى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالجريمة الدولية محل للمساءلة الجنائية هي يتم إتيانها عن طريق الدولة، ومنهم من يشترط تورط أكثر من دولة بتوفر عنصر الأجنبي، جنسية الفاعل والضحية، وهناك جانب آخر من الفقهاء يرى أن لتحديد الركن الدولي يجب أن يكون هناك اعتداء أو مساس بمصلحة دولية.

فالركن الدولي لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال يتمثل في إتيان السلوك الإجرامي المكون لفعل الاتجار، وكونها تمس حق من حقوق الإنسان الجديرة بالحماية الجنائية الدولية ولكونها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

المطلب الثاني: سبل وآليات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى آليات المكافحة دوليا وإقليميا ووطنيا.

الفرع الأول/ التدابير الوقائية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال: سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى سياسة الجزائر اتجاه هذه الجريمة حسب قانون04/23، فقد أنشأت لجنة خاصة

[1]. العافر بهية، **مرجع سابق**، ص 40.

[2]. تازيت خالد وقاسمي الياس، **مرجع سابق**، ص24.

بالوقاية من هذه الجريمة فتعمل على التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية.إن الدولة الجزائرية تشجع من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي وذلك عن طريق:

ـ التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا.

ـ المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر.

ـ تمكين وسائل الإعلام من الحصول على معلومات حول هذه الجريمة مع مراعاة سرية التحقيقات.

ـ اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار، وهذا حسب المادة 9 من القانون المذكور أعلاه[1].

وكذلك تسهر الدولة على مرافقة ضحايا الاتجار بالبشر عبر تقديم لهم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية، وكذلك أن تضع لهم أماكن لاستقبالهم تتضمن سلامتهم وأمنهم، وتوفر لهم برامج رعاية وتعليم وتكوين ويتم التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة.

الفرع الثاني/ آليات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال: إيمانا بخطورة هذه الجريمة على أمن الأفراد والدولة، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها للحد من خطورتها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا/آليات المكافحة على المستوى الوطني: إن الجزائر بعد المصادقة على اتفاقيات دولية وإقليمية متعلقة بمكافحة الاتجار تكون قد اتبعت آليات قانونية جديدة وإحداث مؤسسات تهدف

[1]. قانون 23-04 مؤرخ في 17شوال عام1444الموافق ل 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر ومكافحته.

إلى جمع وتبادل المعلومات ومن هنا سوف ندرس الآليات التي اتبعتها والعقوبات التي أقرتها الجزائر[1].

1/ إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: سجلت الجزائر في جويلية 2006 بأسف شديد تصنيف من كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها الـ 16 حول الاتجار بالبشر ضمن الفئة الثالثة وفي الفئة الثانية في تقريرها لسنة 2017 التي تضم حسب أصحاب التقرير دولا لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على هذه الظاهرة، وهو التصنيف البعيد عن تقييم صارم للوضع، لذا حاولت الجزائر ترجمة التزاماتها الدولية لمحاربة هذه الآفة بكل حزم من خلال تطبيق استراتيجية وطنية في هذا المجال وذلك بالارتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتهم إلى اللجنة الوطنية

للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249.16 [2]المؤرخ في 26سبتمبر 2016، وتم النص عليها في المادة 2 الفقرة 10 من قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، كرد عن تقرير السالف الذكر، وجعله خاضعا لسلطة الوزير الأول. وبهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نفس منهج أتباعه في الدول العربية، وذلك بتبني خيار وضع استراتيجية وطنية ذات أهداف طويلة المدى[3].

ـ صلاحيات اللجنة: حددها المرسوم وكذلك تعديل بعض الصلاحيات في قانون 04.23وبهذه الصفة تتولى اللجنة[4]:

---

[1]- رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، ص 72.71

[2]. مرسوم رئاسي رقم 249.16مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد 57، صادر بتاريخ 28سبتمبر 2016.

[3]. رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، ص 72.71.

[4]. المادة 11 من قانون 04.23 المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتهم

ـ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

ـ التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

ـ ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

ـ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن هذه الجريمة.

ـ متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

ـ المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة هذه الجريمة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ـ دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وتطوير الخبرة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

ـ إعداد نشاطات تحسيسية وتوعوية، وكذا إعداد برامج تعليمية وتربوية، وتشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء بحوث ودراسات على هذه الظاهرة.

ـ إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحتها، ورفعها إلى رئيس الجمهورية.

ـ يتم تعين رئيس اللجنة وأعضائه من طرف الوزير الأول، كما يمكنها أن تستعين من أي شخص لديه كفاءة من شأنه أن يساهم في إشغالها، ويتم تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد تنتهي مهامهم بنفس الشكل[1].

2/ **العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر:**

ـ **عقوبات الشخص الطبيعي:** تقوم العقوبات المقرر للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم الأخرى التي تحمل وصف جناية أو جنحة.

أ_ العقوبات الأصلية: تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي المرتكب، فهناك عقوبات في صورة جنح بسيطة ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج، بالرغم من عدم إعطاء وصف جناية لهذا نوع من الجرائم إلا انه ينظر إليها انه تقرر لها عقوبة مرتفعة.[2] وهناك عقوبات في صور جنح مشددة حسب مادة 40 من قانون 04/23 يعاقب بالحبس من (10) عشر سنوات إلى (15) سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج وفي المادة 41 يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة تتراوح من1.000.000 دج إلى 2.000.000دج وذلك إذا توفرت إحدى الظروف الآتية منها إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أقاربها أو أصولها أو فروعها، إذا كان الفاعل موظف عمومي، إذا كان الضحية طفلا أو عديم الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا كانت الجريمة على أكثر من ضحية و إذا ارتكبتها أكثر من شخص، إذا كان السبب في ارتكاب الجريمة انتماء عرقي ، إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو تحت التهديد واستخدام الفاعل مواد مخدرة، إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت

[1]- المادة 11 من قانون 04.23 المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتهم.

[2]. بدر الدين خلاف، **الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر**، الطبعة 1، الفا للوثائق، عمان الأردن، سنة 2022.

ذات طابع عابر للحدود فيعاقب بالسجن المؤقت من (20) سنة إلى (30) سنة وغرامة تتراوح من 10.000.000دج إلى 20.000.000 دج[1].

ب_ العقوبات التكميلية: من المسلم به فقها وقانونا أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي ينطق بها القاضي عند إدانته للمتهم، وقد طبق على الجاني هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة الحقوق المدنية، المصادرة الجزئية للمال[2].

ـ عقوبات الشخص المعنوي: بالرغم من أنها ترتكب من طرف شخص طبيعي إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الانتقال والاتصال.

أ_العقوبات الأصلية: يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة سواء اتخذت هذه الجريمة وصف جناية أو جنحة بعقوبة التي تساوي مرة إلى خمس(05) مرات عقوبة الشخص الطبيعي.

ب _العقوبة التكميلية: نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي حل أو غلق المؤسسة لمدة 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، ونشر تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية[3].

ثانيا/ آليات المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي:

[1]. انظر المادة 40 و 41 من قانون 04.23.

[2]. المادة 55 من قانون 04.23.

[3]. رحماني الياس واحرس مسعود، **مرجع سابق**، 88.87.

1/ الجهود الدولية: تعد جريمة الاتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبالأخص بعدما نشطت في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وهي:

ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في عام 1904.

ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة عام 1910.

ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة عام 1921.

ـ الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1950.

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.

ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال باليرمو سنة 2000، وهو ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة.

ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والملحق أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة ودخل حيز التنفيذ عام 2000[1].

وقد بذل المجتمع الدولي جهود لمكافحة هذه الجريمة وكان أبرزها:

ـ قيام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بإطلاق مبادرة في مارس2007، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نوقش فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب انتشارها ووضع أطر لكيفية التعامل مع هذه الجريمة.

[1]ـ حامد سيد محمد حامد، **مرجع سابق**، ص 87.86.

ـ نظمت الأمم المتحدة في فيينا المنتدى الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 15.13 /2008/02.[1]

2/ **الجهود الإقليمية:** إضافة إلى الآليات الدولية والوطنية توجد كذلك آليات إقليمية وهي:

ـ الاتحاد الإفريقي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر: ما يلاحظ على الاتحاد الإفريقي هو انه لا وجود لأي اتفاقية أو بروتوكول خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، إلا ما ورد في بعض المواثيق والاستراتيجيات، ونذكر من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

أـ لجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب: تعرض هذه اللجنة لحماية الحقوق والقضاء على الاستعمار وإزالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال، ويكون ذلك بالتنسيق وتكثيف الجهود والتعاون الدولي لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، آخذة بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب هذا الاتفاق فانه، لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، فقد منع هذا الميثاق كافة الأشكال التي من شانها الإساءة للإنسان، والتي تعد اتجارا بالبشر خاصة الاستعباد والاسترقاق، ومن اجل تجسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت آلية لتنفيذها لما ورد في نص الميثاق بقوله:"

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها من اجل النهوض بحقوق الإنسان"[2]وهذا تجسيدا لحقوق الإنسان الذي كان مجرد نتاج التطلعات على مجال حقوق الإنسان، فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بحقوق الشعوب، وقللت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي إنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان والشعوب،

---

[1]. حامد سيد محمد حامد، **المرجع سابق**، ص 87.86.

[2]. المادة 30 من ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،1981م.

ومن اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية[1].

ب ـ لجنة حماية حقوق الطفل: تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاعتراف بالحقوق والحريات المجسدة في الميثاق، وكذلك تلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لأعمال الأحكام المنصوص عليها في الميثاق[2].

وما يلاحظ في هذا الميثاق انه ينتبه لصور الاتجار بالأطفال كظاهرة تشغيلهم والمشاركة في النزاعات المسلحة، وظاهرة تبني وظاهرة الاستغلال الجنسي وظاهرة بيع وخطف والاتجار والتسول بهم، وبنص على سبيل المثال على " تتعهد الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي..."[3]، وقد حصر هذا كافة أشكال استغلال الأطفال، مع الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، ومثالها اللجنة كآلية للتنفيذ، فاللجنة تأسست من قبل مجموعة خبراء، وذلك لرصد تفعيل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد 32 إلى 46 من الميثاق، وتقدم اللجنة للجمعية العامة لرؤساء الدول والاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل المرسلة أليها[4].

ومن بين إسهامات الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر إطلاق حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في 16 جويلية 2009م، كانت تهدف إلى القضاء على هذه الجريمة، وأكد الاتحاد الأوروبي والدولة الإفريقية مجددا على قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية وأنواع استغلال النساء والأطفال، وكان ذلك بالتعاون الفعال ورسم خطة العمل بها لمكافحة الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من التدابير منها:

---

[1]. بن زيد منصور، **مرجع سابق**، ص 64.

[2]. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، سنة 1990م.

[3]. المادة 27 من الميثاق.

[4]. كزونة صفاء، **مرجع سابق**، ص80.

ـ اتخاذ إجراءات لمنع جريمة الاتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.

ـ التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجريمة.

ـ القضاء على الأعراف والممارسات التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر.

ـ الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر برفع مستوى الوعي والتعليم، وإنشاء مراكز إعادة التأهيل.

ـ التوقيع على المعاهدات الدولية لمنع هذه الجريمة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية وتوفير فرص العمل ووضع استراتيجيات وسياسات لحظرها[1].

[1]. بن زيد منصور، **مرجع سابق**، ص66.

ملخص الفصل: تعد ظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال جريمة ضد الإنسانية وسلوك اجرامي آثم يضر بالمجتمع، وأيضا فهو انتهاك لحقوق الانسان وأسير حريته وايذاء جسمه ونفسه فقد يصل أحيانا الى الموت، وعليه فجريمة الاتجار بالنساء والأطفال هي شكل من اشكال الرق المعاصر، وهذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطورها وانتشارها فهي بذلك اثرت بشكل كبير على استقرار وامن المجتمعات ويظهر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع.

لهذا فقد حاول المجتمع الدولي للحد منها ومواجهتها وكان ذلك عن طريق ابرام الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذلك الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية، والمتمثلة في القبض على المجرمين وتسليمهم او محاكمتهم عن طريق التعاون القضائي.

ان الجزائر واكبت الموجة الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بمصادقتها على اتفاقيات أدت بها الى التغيير من نصوصها الداخلية ووضع قوانين جديدة خاصة بهذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة التي تحمل عنوان الجريمة المنظمة العبر وطنية (الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا)، أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المنظمة كونها تمارس من طرف جماعات وعصابات إجرامية، معروف عنها التنظيم المحكم، ويستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق الربح وأهداف مادية غير مشروعة.

لقد أدركت الدول والمجتمع الدولي الانعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة، ولذلك قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، أهمها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000م، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وقد حاولت العديد من الدول مواكبة الاتفاقيات في مجال تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخلية، فمنها الجزائر حيث حرص المشرع الجزائري كل الحرص على أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك من خلال قوانين وإجراءات.

فقد أسفرت دراستنا للموضوع السالف الذكر بعض النتائج، نذكر منها ما يلي:

1ـ الجزائر كغيرها من الدول التي عملت على تفعيل جهودها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تعزيز وتطوير قوانينها، فهي قننت هذه الجريمة في قانون خاص بها وهو قانون 04.23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

2ـ ظهور صور جديدة من صور الاتجار بالبشر، وذلك راجع للتطور التكنولوجي مثل الاستغلال الجنسي عبر مواقع التواصل الالكتروني.

3ـ الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات في مجال جريمة الاتجار بالبشر ما، يوضح اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة.

1- إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، فهي تتكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها.

2- في القانون الذي أصدرته الجزائر بخصوص مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خصص الفئة الضعيفة من البشر وهم النساء والأطفال.

3- تعتبر الأسباب الاجتماعية من الأسباب الرئيسية التي ساعدت في انتشار هذه الجريمة وأهمها الفقر، البطالة، التفكك الأسري.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

1- توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال جهود المجتمع بكل فئاته.

2- قيام المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية بفضح جرائم الاتجار بالبشر كوسيلة للمساعدة في مواجهة تلك الجرائم.

3- محاولة معالجة أسباب انتشار هذه الظاهرة.

4- تعزيز وتطوير البحث العلمي الأمني من خلال إنشاء مراكز لدارسة هذه الظاهرة وتحليلها وإيجاد الحلول لها.

5- تطوير وتجديد أساليب التحقيق.

5- ضرورة نشر التوعية من اجل التصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال إيصال المعلومة للفرد بخطورتها، وتبيان الوسائل الخطيرة التي تعتمد عليها عصابات الإجرام المنظم في تحقيق وتنفيذ جرائمها، ويمكن الاستعانة في ذلك بالرسائل النصية القصيرة، أو بتنظيم حملات توعوية.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول، انه لا يمكن إنكار دور المشرع الجزائري ومواكبته للتشريعات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن ما تم عرضه من اقتراحات هو فقط من اجل محاولة تدارك القصور التشريعية وإحاطة هذه الجريمة بكافة التدابير اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

ـ القوانين والأوامر.

1ـ قانون العقوبات الجزائري.

2ـ قانون العقوبات الفرنسي.

3ـ قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17شوال عام 1444الموافق ل 7مايو سنة 2023، متعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

4ـ قانون 09-01 مؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15بتاريخ 2009/03/08.

5ـ قانون رقم 2003/239 المؤرخ في 2003/03/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19.

6ـ قانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية العدد 18(مكرر) في 9مايو سنة 2010.

ـ المراسيم.

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 26سبتمبر سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 28سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها وتنظيمها وسيرها.

ـ المعاهدات الدولية.

1- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام .2000

2ـ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

3ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

4ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

ثانيا: قائمة المراجع.

ـ الكتب باللغة العربية.

أـ الكتب العامة.

1ـ الرازي محمد ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986م.

ب ـ الكتب المتخصصة.

1ـ حسن عبد الحميد، **التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.

2ـ جهاد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

3ـ جهاد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

4ـ يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، أغسطس 2013.

5ـ مختار شبيلي، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

6ـ سالم إبراهيم بن احمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، الدار العالمية للنشر والتوزيع. بدون سنة النشر.

7ـ وجدان سليمان ارتيمه، **الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام 2014.

8ـ عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.

9ـ حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأول، القاهرة، السنة 2013.

10ـ مجموعة مؤلفين اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون سنة نشر.

11ـ حطاب عبد النور، **المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016.

12ـ بدر الدين خلاف، **الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر**، الطبعة 1، الفا للوثائق، عمان الأردن، سنة 2022.

ـ الرسائل الجامعية.

أـ اطروحات الدكتورة.

1ـ عباسي محمد نجيب، **الجريمة المنظمة العابر للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016.2017.

2ـ العافر بهية، **جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة دكتورة الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون جنائي، سنة2021ـ 2022.

3ـ لمياء بن دعاس، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة 2017.2018.

4ـ طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2017.2018.

5ـ أسامة غربي، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البليدة، السنة الدراسية:2013.

ب . مذكرات الماستر.

1ـ بن مرعي عيسى، **الجريمة المنظمة العابر لحدود واليات مكافحتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص قانون جنائي، سنة 2016.2017

2ـ مقدر منيرة، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014ـ2015.

3ـ شرمالي فتيحة، **الجهودالدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية 2017ـ2018.

4ـ محمد فوزي صلاح، **الجريمة المنظمة واثارها على حقوق الانسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق، السنة 2008ـ 2009.

5ـ كزونة صفاء، **الاتجار جريمة بالبشر وفقا للوثائق الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2013ـ 2014.

6ـ عبد الكريم كبار وعبد القادر طاهر، **اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018.

7ـ تازيت خالد وقاسمي الياس، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضل القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص لقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية، عام2013ـ 2014.

8- رحماني الياس واحرس مسعود، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، السنة الدراسية: 2017 .2018.

9- شيماء مناع، **الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2019/2018.

10- غلاب اميرة وبوخرص اميرة، **جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.2021.

- المقالات.

1- عبد الكريم دكاني، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون لجزائري والدولي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم2، العدد 6، سبتمبر 2018.

2- قارة وليد، **الاجرام المنظم الدولي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

3- ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة الغير شرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، يوليو2016، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث.

- المحاضرات.

1- نهائلي رابح، **الجريمة المنظمة**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020.2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

الفصل الأول: الجريمة المنظمة وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

مقدمة 1

تمهيد..... 7

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وصورها 7

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 7

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة 8

أولاَ: التعريف الفقهي..... 8

ثانيًا: تعريف التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة... 10

ثالثا: تعريف المنظمات الدولية 14

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 16

أولاَ: من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي..... 16

ثانياَ: من حيث النشاط والأهداف 18

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة ورتباطها بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال 19

الفرع الأول صور الجريمة المنظمة 19

أولاَ: جريمة تهريب المهاجرين..... 19

ثانيا: الهجرة الغير الشرعية 20

الفرع الثاني: ارتباط الجريمة المنظمة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال 21

أولاَ: الاتجار بالبشر أحد أنشطة الجريمة المنظمة..... 21

ثانيا: المقومات التي يعتمد عليها الإتجار بالبشر في ظل الجريمة المنظمة 21

المبحث الثاني: عوامل انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وآثارها 23

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة بالنساء والأطفال 23

الفرع الأول: العوامل الإقتصادية والسياسية..... 23

أولاً: العوامل الإقتصادية 23
ثانيا: العوامل السياسية 26
الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية والنفسية 26
أولا: العوامل الإجتماعية 26
ثانيا: العوامل النفسية 26
المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال 28
الفرع الأول: الآثار الإجتماعية والنفسية... 28
أولا: الآثار الإجتماعية 28
ثانيا: الآثار النفسية والصحية... 30
الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية والآثار السياسية... 30
أولا: الآثار الإقتصادية 30
ثانيا: الآثار السياسية 31
ملخص الفصل 33

الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال نموذج للجريمة المنظمة

تمهيد..... 36
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال 36
المطلب الأول: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في التشريع الجزائري 37
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في قانون 23ـ04... 37
أولا: التعريف اللغوي والفقهي..... 37
ثانيا: تعريف جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في بعض التشريعات 39
الفرع الثاني: مجالات استخدام النساء والأطفال المتاجر بهم... 41
أولا: الإستغلال الجنسي..... 41
ثانيا: السخرة في العمل..... 44
ثالثا: الإتجار بالأعضاء البشرية 45

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال عن غيرها من الجرائم المشابهة 46
الفرع الأول: الفرق بين جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجريمة تهريب المهاجرين 46
أولا: الموافقة 46
ثانيا: الإستغلال... 46
ثالثا: مصدر الربح 47
رابعا: الطابع عبر الوطني 47
خامسا: طبيعة الإعتداء 47
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإختطاف 48
أولا: أوجه التشابه 48
ثانيا: أوجه الإختلاف 48
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال 49
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال 49
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي 49
أولا: الركن الشرعي 49
ثانيا: الركن المادي 50
الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن الدولي 53
أولا: الركن المعنوي 53
ثانيا: الركن الدولي 55
المطلب الثاني: سبل وآليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال 55
الفرع الأول: التدابير الوقائية لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال 55
الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال..... 56
أولا: آليات المكافحة على مستوى الوطني 56
ثانيا: آليات المكافحة على المستوى الدولي والاقليمي 60
ملخص الفصل 65

خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 72
الفهرس 81

ملخص الدراسة:

الجريمة المنظمة العبر وطنية تُعد من أخطر التهديدات الأمنية والاجتماعية في العالم المعاصر. ومن بين أشكالها الأكثر فظاعة، يأتي الاتجار بالنساء والأطفال، الذي يُعرف بكونه انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان. حيث تناولنا في هذه المذكرة في الفصل الأول الجريمة المنظمة وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال حيث في المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم الجريمة المنظمة وصورها اما الثاني عوامل انتشار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وآثارها وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الاتجار بالنساء والأطفال كنموذج للجريمة المنظمة العبر وطنية، مسلطين الضوء على ماهية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني الى الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على هذه الجريمة وبيان احكامها في المواثيق الدولية، بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري، والمجتمع الدولي بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحتها ودراسة اهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وفي الأخير يمكن القول، انه لا يمكن إنكار دور المشرع الجزائري ومواكبته للتشريعات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن ما تم عرضه من اقتراحات هو فقط من اجل محاولة تدارك القصور التشريعية وإحاطة هذه الجريمة بكافة التدابير اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الجرائم العبر وطنية، الاتجار بالبشر، الاتجار بالنساء، الاتجار بالأطفال.

Abstract:

Transnational organized crime is one of the most serious security and social threats in the contemporary world. Among its most egregious forms is trafficking in women and children, which is known to be a flagrant violation of human rights. Where we dealt in this note in the first chapter organized crime and the crime of trafficking in women and children, where in the first section we touched on the concept of organized crime and its forms, the second factors of the spread of the crime of trafficking in women and children and its effects and in the second chapter we touched on trafficking in women and children as a model for transnational organized crime, highlighting the nature of the crime of trafficking in women and children in the first section and then in the second section to the legal framework for the crime of trafficking in women and children.

This study aims to identify this crime and clarify its provisions in international conventions, to indicate the extent of interest of the Algerian legislator and the international community in this serious crime and to know the mechanisms and legal means to combat it and to study the most important international conventions and protocols related to this subject.

Finally, it can be said that the role of the Algerian legislator and its keeping pace with international legislation in combating the crime of trafficking in women and children cannot be denied, and that the proposals presented are only in order to try to remedy the legislative shortcomings and surround this crime with all the necessary measures.

Keywords: Organized crime, transnational crimes, Human Trafficking, Trafficking in women, trafficking in children.